التمهيد

في تعريف الفقه وأهميته وشموله ومصادره

ومصطلحاته ومذاهبه وبعض كتبه

تعريف الفقه: هو في اللغة : الفَهْم، يقال: فَقه (بكسر القاف) يفقَه (بفتحها): فهِم، يفْهم. ومنه الآية: ﴿**وإن من شيء إلا يسبِّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ الإسراء/ ٤٤ أي لا تفهمون تسبيحهم. وأما قولهم: فقُه (بضم القاف) الرجل، فيُراد به: فقْهُ النفس والحذق والمهارة، ونحوها من الصفات التي تصير سجية في صاحبها.

والفقه في الاصطلاح يطلق على أمرين:

الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية، المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم، المكتسبة من أدلتها التفصيلية... وذلك من مثل معرفتنا: أن غسل الوجه فرض في الوضوء؛ للآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...**﴾ سورة المائدة/ ٦.

الأمر الثاني: الأحكام الشرعية نفسها، ومن هنا يقال: درس فلان الفقه وتعلمه: درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه، المستمدة من أدلتها التفصيلية، مثل: أحكام الصلاة، وأحكام البيع، وأحكام القضاء...

أهمية الفقه الإسلامي: للفقه الإسلامي أهمية في حياة الفرد المسلم على صعيده الشخصي الخاص، وعلى الصعيد الاجتماعي العام، فبه يتعرف إلى الحلال فيفعله، ويتعرف إلى الحرام فيجتنبه، فتغدو تصرفاته منضبطة ضمن منهج مستقر واضح. وبمعرفة الفقه الإسلامي يُصلح المسلم أعماله، ويسدّد

قرباته وطاعاته لله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته، ويزداد خيره، ويحظى بحب الناس وثقتهم، ورضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة، وفي عموم هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يُرِد اللهُ به خيراً يفقهْه في الدين» متفق عليه.

شمول الفقه الإسلامي نواحي الحياة: للإنسان في حياته جوانب ومتطلبات متعددة، وإنّ تحقق سعادته يقتضي رعاية هذه الجوانب بالتشريع والتنظيم، ولما كان الفقه الإسلامي هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده: رعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه جامعاً لجميع هذه الجوانب، ومنظماً لأحوال الإنسان وتقلباتها في جميع الأمور.

وإن المتتبع لمحتويات كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، يجد أن تلك الكتب تشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكل بمجموعها نظاماً متكاملا لحياة الأفراد والمجتمعات، وهي على النحو التالي:

أولاً: فقه العبادات: ويشتمل على الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى وطاعته، والتي يؤديها المسلم ببدنه كالطهارة والصلاة والصوم، أو بماله كالزكاة، أو ببدنه وبماله معاً كالحج.

ثانياً: فقه المعاملات المالية: ويتضمن التصرفات الإنسانية المالية، ومعاملة الناس بعضهم بعضاً في ضوء ما شرعه الله تعالى لهم، من بيع وإجارة وشركة ونحوها، أو ما نهاهم عنه من ربا وغش واحتكار.

ثالثاً: فقه الأسرة: ويعبّر عنه أحياناً بالأحوال الشخصية، ويشتمل على أحكام الزواج والرضاع والحضانة والنفقة والطلاق والميراث ونحوه.

رابعاً: فقه الجنايات والعقوبات: ويشتمل على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات المقررة لها، سواء كانت حدوداً أو تعازير، كالسرقة والزنا والقتل والقذف والشتم والاختلاس، وقد قصد بتلك العقوبات، حفظ الأمن وضبط النظام العام، وحماية المجتمع من أسباب التفكك والانحلال والضياع.

خامساً: فقه السِيَر والجهاد: ويشتمل على أحكام العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى، وذلك في حالتي السلم والحرب، وما يتصل بهما من معاهدات ومواثيق وتبادل مصالح ومبعوثين، مما يعرف اليوم بالقانون الدولي.

سادساً : فقه النظم: ويشتمل على أحكام القضاء وما يتصل به من دعاوى وبيّنات، كما يشتمل على أسس نظام الحكم في الإسلام، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وواجبات وحقوق كل منهما، وما يتصل بذلك من أحكام الولايات والإدارات العامة، وقد أفردت له - في القديم- كتب تحت مسمى: «الأحكام السلطانية». و «السياسة الشرعية».

سابعاً: أحكام الحظر والإباحة: وتشتمل على أحكام محاسن الأقوال والأفعال ومساوئها، مما يعرف بباب الحظر والإباحة، ونحوها من الأداب الشرعية المرعية، التي تناولتها بعض الكتب الفقهية المذهبية، وبخاصة كتب الحنفية.

اتصاف الفقه الإسلامي بالانضباط والسماحة: يتصف الفقه الإسلامي بأنه منضبط، أي: يقوم على منهج واضح مترابط الأجزاء، معقول المعنى، يؤيد بعضه بعضاً، من أجل بناء الشخصية المسلمة، المؤهلة لعمارة الكون وإصلاح الحياة، ضمن نظام متكامل وقواعد إيجابية بناءة، مصداقاً لقول

الله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ سورة الإسراء / ٩. ومعنى يهدي للتي هي أقوم: يوصل إلى أحسن حياة وأعدلها.

كما يتصف الفقه الإسلامي بالسماحة واليسر المرتَبطَيْن بالواقع، إذ ليس في الفقه الإسلامي أحكام يعجز المكلف العادي عن أدائها والقيام بها في ظروفه الطبيعية، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ سورة البقرة / ٢٨٦. فكل التكاليف التي شرعها الله تعالى، إنما هي في مقدور الإنسان وطاقته، أما إذا صادف المكلفَ أمرٌ طارئ، خارج عن مقدوره وإرادته، فإن الأحكام تتسع له وقتئذ، وينفتح أمامه باب الرخصة والتخفيف، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج/ ٧٨.

هذا، ومن الأمثلة على يسر الإسلام وسماحته في العبادات التيمم - بالتراب - الذي شرعه الله تعالى عند فقد الماء للوضوء، أو العجز عن استعماله، قال الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ سورة النساء/ ٤٣.

ومن الأمثلة أيضاً: المسح على الجبيرة لمن يضرُّه غسل العضو المكسور أو المجروح، ومنها: الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام.

ولقد بات من القواعد الفقهية المتفق عليها بين العلماء قولهم: «الضرورات تبيح المحظورات» وقولهم: «إذا ضاق الأمر اتسع». وقولهم: «الضرورات تقدر بقدرها». وهذا كله يؤكد فكرة انضباط سلوك المسلم، بمقتضى نظام مترابط - من صنع الله تعالى- يتصف باليسر والسماحة، ليحقق السعادة والخير للفرد والمجتمع.

مصادر الفقه الإسلامي: ترجع استمدادات الأحكام الشرعية في مجموعها، إلى المصادر التشريعية الرئيسية المتفق عليها عند جماهير العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة، وهذه هي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس. وترجع كذلك إلى المصادر التشريعية الفرعية المختلف فيها، والتي منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة أو الاستصلاح، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، ونحو ذلك مما اختصت ببيانه كتب علم أصول الفقه.

التعريف ببعض المصطلحات الفقهية: هناك كثير من المصطلحات الفقهية، التي تدور عليها أحكام الفقه في كثير من الأبواب، والتي ينبغي الإلمام بها، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

١- **الفرض**: عرفوه بأنه: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ورتَّب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وقد يعبر جمهور الفقهاء- وهم هنا: المالكية والشافعية والحنابلة- عن الفرض أحياناً بالواجب، أما الحنفية: فالوا جب عندهم هو في درجة أدنى من الفرض وأعلى من المندوب، وذلك كصلاة الوتر وصلاة العيدين والأضحية.

٢- **المندوب**: هو: ما طلب الشرع من المكلف فعله طلباً غير جازم، ورتَّب على فعله الثواب، ولم يرتب على تركه العقاب، وذلك كالسنن الراتبة مع الفرائض الخمس، وصلاة الضحى، وإماطة الأذى عن الطريق..

ويُطلق أيضاً على المندوب لفظ: سنة، ومستحب، ونفل، وتطوع.

٣- **الحرام** : عرَّفوه بأنه : ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً، ورتَّب على تركه -امتثالاً لأمر الله- الثواب، ورتب على فعله العقاب، وذلك كالاعتداء على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وكعقوق الوالدين، وترك الصلاة المفروضة . . .

وقد يسمى الحرام محظوراً، ومعصية، وجريمة، وذنباً، وممنوعاً.

٤- **المكروه**: هو : ما طلب الشرع من المكلف تركه طلباً غير جازم، ورتب على تركه- امتثالاً لأمر الله تعالى- الثواب، ولم يرتب على فعله العقاب، بل اللوم والعتاب، على حد قول بعض علماء الأصول، مثال ذلك : البيع والانشغال بعمل ما وقت صلاة الجمعة، وكذا : صلاة النفل في الأوقات المنهي عنها، كوقت طلوع الشمس ووقت غروبها، والأكل باليد اليسرى وحال الاتِّكاء.

ويرى بعض الفقهاء، منهم الحنفية : أن هناك -أيضاً- مكروهاً أدنى مرتبة مّما سبق، يقال له : المكروه تنزيهاً، وخلاف الأولى، وذلك كالإكثار من الحركات في الصلاة دون ضرورة، وكذا : ضم الثوب إلى الرِجْلين حال النزول إلى السجود، والإسراف في الماء عند الوضوء.

٥- **المباح**: عرَّفوه بأنه : ما خيَّر الشارع المكلف بين فعله وبين تركه، ولم يرتِّب على فعله أو تركه ثواباً ولا عقاباً، وذلك كالعمل بعد صلاة الجمعة، المذكور في الآية : ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ سورة الجمعة/ ١٠ . حيث أفادت الآية : إباحة العمل بعد انتهاء صلاة الجمعة، فمن شاء عمل، ومن شاء ترك، ولم يعمل.

٦- **الفرض العيني**: هو : ما طلب الشرع فعله من كل مكلف طلباً جازماً،

ورتَّب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب، وذلك بغض النظر عن قيام أو عدم قيام الآخرين به، ومثاله: الصلوات الخمس، وبِرّ الوالدين، والصدق، والأمانة.

٧- **الفرض الكفائي**: عرَّفوه بأنه: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، لا كل واحد منهم، فإذا قام به بعضهم كفى، وسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد، أثم جميع المكلفين واستحقوا العقوبة، ومثلوا لهذا: بصلاة الجنازة على الميت المسلم، ورد السلام الملقى على مجموعة من الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- **الشرط**: يتَّصل بالأحكام التكليفية، من حيث كونه يجب على المكلف فعله، غير أنه ليس جزءاً من حقيقة الشيء المأمور به، بل هو من مقدماته، ومثاله: اشتراط الوضوء لأداء الصلاة، وكذا: استقبال القبلة، وستر العورة، ودخول وقت الصلاة، وهكذا يكون معنى الشرط: ما يتوقف عليه وجود المشروط، ولا يستلزم من وجوده وجود المشروط، لا العكس.

٩- **الركن**: هو: ما يجب على المكلف فعله، وهو جزء من حقيقة الشيء المأمور به، كالوقوف والركوع والسجود في الصلاة.

١٠- **الأداء**: عرفوه بأنه: فعل المكلف المأمور به في وقته المحدد له من قِبَل الشرع، كأداء صلاة المغرب في وقتها الشرعي المحدد لها، وكصيام رمضان في شهر رمضان.

١١- **الإعادة**: هي: فعل المكلف العبادة مرة ثانية في وقتها الشرعي المحدد لها، كمن صلى الظهر، ثم تذكر في الوقت أنه صلاها بغير وضوء، فعليه الإعادة، لعدم صحة الصلاة التي أدَّاها أوَّلاً.

وقد تكون إعادة العبادة على سبيل الاستزادة من الخير والأجر، كمن صلى الظهر منفرداً ثم حضرت جماعة فصلى معها تحصيلاً لثواب الجماعة، لكن هذه الصورة في حقيقة الأمر نوع من أنواع النافلة والطاعات التطوعية البحتة، لأن المكلف فعل المأمور به مستوفياً أركانه وشروطه، وقد سقط عنه المأمور به بالفعل الأول.

١٢- **القضاء**: هو: فعل المكلف ما أمر به بعد انتهاء وقته المحدَّد له من الشرع، وذلك كمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فيصليها بعد استيقاظه، وكذا: من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، فيصوم، ما أفطره، فيما بعد رمضان..

هذا، وإذا فاتت المكلف عبادة مفروضة وجب عليه قضاؤها، قال الله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر**﴾ سورة البقرة / ١٨٥. وروى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها...». غير أن فوات أداء الفريضة بغير عذر شرعي موجب لإثم المكلف، وذلك لتقصيره في رعاية حقوق الله وفرائضه.

١٣- **البطلان والفساد**: هما بمعنى واحد، وهو: مخالفة الفعل لأمر الشارع، بفوات ركن أو شرط.

ويتفق الفقهاء على أن البطلان والفساد في العبادات سواء، فإذا فقدت العبادة ركناً كالركوع، أو شرطاً كستر العورة، فلا تبرأ بها ذمة المكلف، ولا يسقط التكليف، بل يطالب المكلف بإعادتها؛ لأنها باطلة منقوضة، وليس له بها ثواب.

أما في المعاملات: فالبطلان والفساد عند الجمهور بمعنى واحد، وهما سواء في الحكم، كما في العبادات، فإذا اختل ركن في البيع كما لو كان العاقد صبياً، أو فات شرط في العقد كالبيع بثمن مجهول، أو بشرط ربوي، فهذا عقد باطل وفاسد، ولا يترتب عليه أثر شرعي مطلقاً عند الجمهور.

ويرى الحنفية : أن اختلال الركن في عقود المعاملات يبطلها، بحيث لا يترتب عليها أي أثر شرعي، كما هي الحال عند الجمهور. أما فوات الشرط في عقود المعاملات فيفسدها ولا يبطلها، لذلك فإن الحنفية يرتِّبون على العقد الفاسد بعض الأحكام الدنيوية، مع بقاء وصف الحرمة فيه، واستحقاق الإثم والعقاب الأخروي، بمعنى أن العقد الفاسد يجب فسخه، ويملك بالقبض، ويصح تمليك المبيع بعقد ثانٍ، ويردّ بالعيب، ويحرم الانتفاع بالمبيع حتى يفسخ العقد.

تعريف موجز ببعض المذاهب الفقهية وأصحابها: المذهب الحنبلي واحد من المذاهب الفقهية الأربعة المعمول بها في الأمصار الإسلامية، والتي تناقلها المسلمون عن علماء أهل السنة والجماعة، منذ القرون الإسلامية الأولى، وهي بحسب التسلسل الزمني كما يلي:

١- المذهب الحنفي: ومؤسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، المولود في سنة ٧٠ هجرية، والمتوفى في سنة ١٥٠ هجرية.

٢- المذهب المالكي: ومؤسسه الإمام مالك بن أنس، المولود في سنة ٩٣ هجرية، والمتوفى في سنة ١٧٩ هجرية.

٣- المذهب الشافعي: ومؤسسه الإمام محمد بن إدريس، المولود في سنة ١٥٠ هجرية، والمتوفي في سنة ٢٠٥ هجرية.

٤- المذهب الحنبلي: ومؤسسه الإمام أحمد بن حنبل، المولود في سنة ١٦٤هجرية، والمتوفى في سنة ٢٤١ هجرية.

وقد اشتهر هؤلاء الأئمة الأعلام بالتقوى والورع والإخلاص، وسعة العلم ونفاذ البصيرة وحسن الخلق، والجدّ، وعلو الهمة. وكان لهم تلامذة كثيرون أخذوا عنهم علمهم ونشروه في البلدان والأمصار.

وإضافة إلى هؤلاء الأئمة الأعلام، وُجد أئمة أعلام آخرون، فقهاء أتقياء، لا يقلّون صلاحاً وعلماً عن الأئمة الأربعة المذكورين، لكنْ لم يكتب لمذاهبهم الانتشار والاستمرار، كما حصل للمذاهب الفقهية الأربعة، ومن أولئك الأئمة الفقهاء: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وداود الظاهري، وغيره. لكنَّ الاجتهادات الفقهية لهؤلاء الأئمة بقيت مدونة في الكتب، يتناقلها أهل العلم، ويرجعون إليها في الدراسات والمقارنات الفقهية وفي البحوث العلمية.

معلومات موجزة عن كتب الفقه الحنبلي: يعتبر كتاب: **مختصر الخرقي**، من أشهر المتون في الفقه الحنبلي، وبقي يعتمد عليه كمرجع مسلَّم به في المذهب حتى القرن السابع الهجري، وكُتبت عليه شروح عديدة، أعظمها كتاب: المغني، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية، وهو كتاب مشهور متداول بين أهل العلم وطلابه.

ومن كتب الفقه الحنبلي المهمة كتاب: **المستوعِب**، **للسامري**، واعتمد في جمع أغلب مادته العلمية على كتابيْ: مختصر الخرقي، وتنبيه الخلاّل، بالإضافة إلى غيرهما.

وهناك كتاب: **الفروع، لابن مفلح**، وهو يورد المسائل الفقهية وأحكامها دون دليل ولا تعليل في أغلب الأحيان، معتمداً القول الراجح في المذهب.

وهناك كتاب: منتهى الإرادات، لابن النجار، جمع أغلب مادته العلمية من كتاب المقنع (لابن قدامة) وكتاب التنقيح (للمرداوي) مع بعض الزيادات التي رآها.

ومن كتب الفقه الحنبلي كتاب: **عمدة الراغب، للبهوتي**، وهو كتاب مختصر، لطيف العبارة، يناسب طلبة العلم المبتدئين.

هذا، وذكر فقهاء الحنابلة: أن أهمية **متون كتب المذهب** بحسب تسلسلها الزمني، هي على النحو التالي:

١- **مختصر الخرقي**: وظل مشتهراً معتمداً عليه حتى القرن السابع الهجري.

٢- **المقنع لابن قدامة**: وبقي معتمداً عليه عند أهل العلم حتى القرن التاسع الهجري.

٣- **التنقيح للمرداوي**: واشتهر ورجع إليه بعد أن قلَّ الرجوع إلى كتاب المقنع.

٤- **منتهى الإرادات لابن النجَّار**: وهو قد جمع أمهات المسائل الفقهية وأحكامها التي ذكرها السابقون، حتى غدا هذا الكتاب من أشهر مراجع الفقه الحنبلي في القرن العاشر الهجري وما بعده.

هذا، وبقي أن نشير إلى أمر مهم، هو: **أن ابن قدامة كتب العديد من الكتب الفقهية**، بأسلوبه الواضح، وألفاظه القوية، وعباراته الرصينة، وكان يقصد من تعدد هذه الكتب الفقهية، مراعاة طبقات طلاب العلم وأهله، في

قدراتهم على تناول هذه الأحكام واستيعابها. وجاء تسلسل هذه الكتب على النحو التالي:

١- **كتاب العمدة:** وجرى فيه على قول واحد في المذهب، وراعى فيه سهولة العبارة وانكشافها، وهو يصلح للمبتدئين في طلب العلم، وهو كتاب صغير الحجم يزيد على المائة صفحة بقليل.

٢- كتاب المقنع: ألفه ابن قدامة لطلبة العلم الذين ارتقت درجتهم قليلاً عن الدرجة السابقة، وتضمن الكتاب الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله من غير تعليل للأحكام، ولا ذكر للأدلة، وقد حل هذا الكتاب محل مختصر الخرقي، وظل يعتمد عليه حتى القرن التاسع الهجري.

٣- **كتاب الكافي:** ألّفه ابن قدامة للطبقة الأرقى من أهل العلم وطلابه، وضمَّنه الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من فقهاء المذهب، مع ذكر الأدلة والتعليلات والمناقشات، وقد يختار ما يراه أرجح الأقوال، ويقويه ببيان مزيد من الأدلة والتعليلات.

٤- **كتاب المغني:** صنفه ابن قدامة لأهل العلم الذين فقُهت نفوسهم، وارتقت مرتبتهم، وعرض فيه الفقه الإسلامي وعامة مسائله وأحكامه بأسلوب واضح قوي، وحجة حاضرة، ومناقشة قيمة مفيدة.

وقد أورد فيه أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية المندثرة والباقية، ومنها: الحنفية والمالكية والشافعية، وعرض أقوال واجتهادات سعيد بن المسيب والأوزاعي والليث وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وآخرين. وذكر

أقوال الصحابة، وقرن جميع ذلك بالأدلة والتعليلات والمناقشات والترجيحات، وقد ذاع صيت هذا الكتاب، واعتمده عامة المشتغلين والباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي.

obeikandl.com